

المحكمة الابتدائية بالرباط

رقم الحكم	تاريخه	المحكمة	رقم الملف	ق. المقرر	الرئيس
---	84/11/9	الابتدائية بالرباط	----	---	الطاهري فاطمة

حادثة شغل / الحكم بالإيراد السنوي.

الحادثة التي تعرض لها الأجير وهو في خدمة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تكتسي صبغة حادثة شغل ، مما يتعين معه الحكم على المؤجرة وفي محلها شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمصاب إيراد سنوي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل شركة التأمين مصاريف الدعوى.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 1984/11/09 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط الحكم الآتي نصه:

بين: (ح.ب) عنوانه: ... نائبه: الأستاذ الملكي الحسين محامي متمرر بمكتب الأستاذ المختاري بالرباط.-

مـدـعـى -

وبين: 1- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بصفتها مؤجرة.

2- شركة التأمين (م.م) بصفتها مسؤولة عقدا.

- مدعى عليها -

بناء على التصريح المقدم لدى عامل الرباط وسلا والذي تضمن أنه بتاريخ 81/10/22 تعرض السيد (ح.ب) لحادثة شغل أثناء قيامه بعمله لفائدة المؤجرة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتحت مسؤولياتها المدنية أصيب على إثرها بعدة جروح تسببت في عجز مؤقت عن العمل لمدة 60 يوما و..... بعجز جزئي دائم بالنسبة للرأس 90% حسب الخبرة الطبية التي أنجزها والتي حددها الدكتور فنيش بأمر المحكمة الصادر بتاريخ 89/12/2 وبنسبة 27% للأذن والتي حددها الدكتور الريفاعي بأمر من المحكمة وبنسبة 30% للطب العام .

وحيث إن الخبرة التي أنجزها الدكتور إسماعيل بأمر من المحكمة.

وحيث إنه في جلسة 83/11/.. أدرجت المحكمة بحثا في الموضوع فسجلت تصريحات الضحية مفصلة:

وحيث إنه في جلسة 84/5/25 أدلت شركة التأمين بالعروض كما أدلى الضحية بواسطة محاميه بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة جاء فيها أن الضحية أصيب بعجز جزئي دائم تحدد في 23 و 64% بعد جمع النسب الثلاثة حسب تقرير الخبراء الذين عينتهم المحكمة من أجل ذلك يلتمس الحكم له بإيراد عمري سنويا قدره 9847,61 درهم على أساس الأجرة السنوية محددة في مبلغ 21407,55 درهم ونسبة العجز بعد تخفيضها

تصبح محددة في 45% على أن يتمتع بهذا الإيراد ابتداء من تاريخ 81/12/11 مع أصول المبالغ المحكومة بها بالفوائد القانونية مدليا بنسخة الأجور.

وحيث إنه في جلسة... 84/10/... حضر محامي الضحية وقررت المحكمة وضع الملف في التأمل والنطق بالحكم في جلسة 84/12/6 وبعد التأمل طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 81/10/22 تعرض السيد (ح.ب) لحادثة شغل تسببت له في عجز مؤقت عن العمل لمدة 60 يوما وشفي بعجز جزئي دائم بالنسبة للرأس 30% وبالنسبة للأذن 27% وبالنسبة للطب العام 30%.

وحيث أدلى الضحية بمذكرة طلب الإيراد.

وحيث إن المحكمة لم تتمكن من إجراء صلح بين الأطراف لكون الضحية رفض عروض شركة التأمين .

حيث إن لائحة الأجور الذي أدلى بها الضحية هي لسنة 1989.

وحيث إن قانون الشغل ينص على أن لاحتساب الإيراد يجب اعتماد الأجرة السنوية للضحية للسنة قبل الحادثة.

وحيث أدلت شركة التأمين بلائحة الأجور لسنة 1980 و 1981 وهي السنة قبل الحادثة حددت الأجرة السنوية في مبلغ درهما.

وحيث إن نسبة العجز متعددة مما يتعين معه اعتماد طريقة بالطازار أو كابرييني التي تبناها المشرع المغربي بمقتضى القرار المديرى الصادر بتاريخ 21 ماي 1943.

وبذلك تكون نسبة العجز الدائم هي

$$70 \times 30 = 21\%$$

$$30 + 21\% = 51\%$$

$$30\% + 21\% = 13,23 + 64,23$$

وحيث إن نسبة العجز تفوق 50% مما يتعين تقديمها كما يلي :

.....وبالتالي تكون نسبة العجز هي 46,5%

وحيث إنه بضرب الأجرة السنوية 9832,97 درهم في نسبة العجز 46,5 مقسومة على مائة يساوي 4272,33 درهم وهو الذي يكون الإيراد الذي ينتفع منه الضحية على أن يؤدي له هذا الإيراد في شكل أقساط أربعة ينوب في كل قسط منه حده الأقساط الأربعة مبلغ 1143,08 درهم ويؤدي له هذا الإيراد في فاتح يناير وفاتح إبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر منه كل سنة ابتداء من تاريخ عند شفائه.

وحيث إن مدة العجز المؤقت هي 60 يوما إلى تاريخ الحادثة فيكون تاريخ الشفاء أو تاريخ استئناف العمل حسب شهادة استئناف العمل المدلى بها من طرف الضحية هو 91/12/11 وبذلك يكون تاريخ ... شفائه هو 81/12/12 على أن تؤدي له المبالغ المتجمعة ما بين تاريخ .. شفائه الذي هو 81/12/12 وفاتح أكتوبر من سنة 1984 واحدة مع الثلاثة الأشهر الأخيرة .

وحيث إن ظهير 63/2/6 يمنح للضحية الفوائد القانونية على المبالغ المحكومة بها مما يتعين معه رفض الطلب.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا حضوريا تصرح بأن الحادثة التي تعرض لها السيد (ح.ب) وهو في خدمة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تكتسي صبغة حادثة شغل .

1) تحكيم على المؤاجرة وفي محل شركة التأمين (م.م) في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للسيد (ح.ب) إيراد سنوي قدره 4272,33 درهم (هكذا أربعة آلاف ومائتين واثنين وسبعون درهما فاصلة 33 سنتيما) ابتداء من تاريخ شفاؤه الذي هو 81/12/12 على أن تؤدي له المبالغ المتجمعة ما بين تاريخ... شفاؤه وفتح أكتوبر من سنة 1984 دفعة واحدة مع الثلاثة الأشهر الأخيرة.

2) شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

3) تحميل شركة التأمين مصاريف الدعوى .

4) رفض باقي المطالب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من السيدة الطاهري فاطمة رئيسا، بمساعدة السيدة آنيصة بنفارس كاتبة الضبط.

